بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٦٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: مهدي سعيد جبر معارج ـ وكيله المحامي محمد مانع حسن المسعودي

المدعى عليهم:

١. الأمين العام لمجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. أمين بغداد/ إضافة لوظيفته . وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس محمد.
٣. وزير العدل العراقي/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

دفع المدعي أمام محكمة بداءة البياع، التابعة لرئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ أثناء نظرها الدعوى المرقمة (١٢٨٩/ ب/ ٢٠٢٢)، في جلستها المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٢٦ بعدم دستورية الاعمام الصادر من مجلس الوزراء (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ والاعمام المفسر المرقم (٢٢٨٨٢) في ٢٠١١/٦/٢٢ وبطلان البيع الصادر من قبل المدعى عليه الثاني باعتباره استند الى الاعمام المذكور آنفاً، مستنداً في دفعه الى المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فكلفته المحكمة المذكورة بإقامة دعوى بذلك، وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ دفع الرسم القانوني عنها وقبلتها المحكمة المذكورة وأرسلتها مع نسخة طبق الأصل من الدعوى البدائية إلى هذه المحكمة مرفقة بكتاب رئاسة محكمة استئناف بغداد الكرخ/ محكمة بداءة البياع بالعدد (١٢٨٩/ ب/٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١، والتي بموجبها ادعى المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق وأن تم تخصيص قطعة أرض له باعتباره أحد منتسبي الجيش العراقي بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧ لسنة ٢٠٠٠) تحت التسلسل (٢٥٠٥٠) القطعة المرقمة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

(٢/٩٤١٠/ م ١٠ ابو دشير) إلا أنه تفاجأ بقيام المدعى عليه الثاني/ إضافة لوظيفته ببيع القطعة الى شخص آخر من منتسبي دائرة أمانة بغداد لذا بادر الى إقامة الدعوى أمام محكمة بداءة البياع بالعدد (١٢٨٩/ ب/٢٠٢٢) فدفع الممثل القانوني لأمين بغداد/ إضافة لوظيفته بأن ما تم كان بالاستناد الى إعمام مجلس الوزراء - المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠١١/٩/١٣ والمفسر بالأعمام المرقم (٢٢٨٨٢) في ٢٠١١/٦/٢٢ بالإضافة الى أن الأرض مملوكة لدائرته - ولكون أن الإجراء المتخذ من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء وأمين بغداد/ إضافة لوظيفتيهما مخالفاً للمادة (١/٢٣ و٢) من الدستور العراقي ويشكل انتهاكاً له، باعتبار أن قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) يعد بحكم التشريع ولا يمكن مخالفته إلا بصدور تشريع آخر من قبل مجلس النواب، وحيث إن الإجراءات المتخذة هي مخالفة للتشريع، عليه طلب المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بعدم دستورية الاعمام الصادر من مجلس الوزراء المرقم (١١٢٧٨) في ٢٠٠٥/٩/١٣ وكذلك الاعمام المفسر المرقم (٢٢٨٨٢) في ٢٠١١/٦/٢٢ والحكم ببطلان البيع الصادر من قبل المدعى عليه الثاني باعتباره استند الى الاعمام المذكور آنفاً وخالف تشريعاً وحقوقاً مكتسبة مع تحميل المدعى عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٦٣/ اتحادية/٢٠٢٢) وفقاً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ وتبلغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للبند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيل المدعى الأول باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٢٠ خلاصتها أن الدعوى واجبة الرد لعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وقد غاب عن المدعي أن إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧ لسنة ٢٠٠٠) جاء بناءً على الأمر التشريعي المرقم (١٢ لسنة ٢٠٠٤) الصادر من مجلس الوزراء بالاستناد الى أحكام المادة (٢٦/ أ) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ وأحكام القسم الثاني من ملحقه الذي جاء فيه (بأن لمجلس الوزراء وبموافقة رئاسة الدولة بالأجماع إصدار أوامر لها قوة القانون وتبقى سارية المفعول حتى يتم إلغاءها أو تعديلها بواسطة حكومات عراقية منتخبة ..... الخ) وهذا ما تأيد بقرار محكمة التمييز

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاتحادية المرقم (٢٢٤/ الهيئة الموسعة المدنية/٢٠١٩) الذي جاء فيه لا يجوز تخصيص عقار استناداً الى القرار رقم (١١٧ لسنة ٢٠٠٠) بعد إلغاءه بالأمر التشريعي (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والذي اعتبر نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الصادرة بالعدد (٣٩٨٩ في ٢٠٠٤/١١/١١)، وإن الأسباب الموجبة للأمر المذكور هي رغبة الحكومة في توفير قطع أراضي سكنية لجميع شرائح المجتمع ولغرض إزالة الفوارق والتمييز بين المواطنين في حق الحصول على قطع أراض سكنية لذا طلب وكيل المدعى عليه الأول رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني أمين بغداد/ إضافة لوظيفته باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٥ خلاصتها طلبه رد الدعوى لعدم اختصاص المحكمة بنظرها وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة تم تعيين موعد للمرافعة استناداً الى المادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً، وتبلغ به الأطراف، وفي اليوم المعين تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي وحضر عن المدعى عليه الأول الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر وحضر عن المدعى عليه الثاني أمين بغداد/ إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس محمد ولم يحضر المدعى عليه الثالث وزير العدل/ إضافة لوظيفته رغم التبلغ وفق القانون كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليهما الأول والثاني وطلب كل منهما رد الدعوى للأسباب الواردة في لائحة كل منهما وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرارها التالي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المدعي (مهدي سعيد جبر) سبق وأن أقام الدعوى المرقمة (١٢٨٩/ب/٢٠٢٢) أمام محكمة بداءة البياع طلب فيها الحكم بإبطال قيد العقار المرقم (٢/٩٤١٠ / م ١٠ ـ أبو دشير) المسجل باسم المدعى عليه في تلك الدعوى (ماجد نوفل مظلوم) وإعادة تسجيله باسمه، وفي جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/٩/٢٦ دفع المدعي بعدم دستورية الأعمام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الصادر من مجلس الوزراء بالعدد (١١٢٧٨ في ٢٠٠٥/٩/١٣) المتضمن (تنسب عدم إجراء أي تسجيل للعقارات الممنوحة للمواطنين بموجب قرارات صادرة من رئاسة الجمهورية أو ديوان الرئاسة أو مجلس الوزراء أو أي دائرة أخرى في ظل النظام السابق قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يجري تسجيلها لحد الآن بأسماء أصحابها وحتى إشعار آخر) والأعمام الصادر من مجلس الوزراء بالعدد (٢٢٨٨٢) في ٢٠١١/٦/٢٢ المتضمن تفسيراً للأعمام الأول، ولدى التدقيق من قبل المحكمة الاتحادية العليا لدعوى المدعي واللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما تجد المحكمة أن دعوى المدعي مقبولة من ناحية الخصومة، لأن كلاً من المدعي، والمدعى عليهم إضافة إلى وظائفهم، خصم قانوني تتوفر فيه شروط الخصومة ويمتلك الأهلية القانونية للتقاضي، كما تجد المحكمة أن مصلحة المدعي متحققة في هذه الدعوى وفقاً لأحكام المواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وأحكام المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولدى تدقيق طلبات المدعي الذي طلب الحكم بعدم دستورية الأعمامين الصادرين من مجلس الوزراء والحكم بإبطال بيع العقار موضوع الدعوى الأصلية المقامة أمام محكمة بداءة البياع فتجد المحكمة أن كلا الطلبين يخرج النظر فيهما عن اختصاص هذه المحكمة لأن الرقابة الدستورية المقررة للمحكمة الاتحادية العليا تمتد إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والبند (ثانياً) من المادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ ولا يمتد إلى النظر في دستورية القرارات أو الإجراءات الصادرة من أي سلطة من السلطات ومنها القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من قراراتها، كما أن طلب الحكم بإبطال بيع العقار يخرج عن اختصاص القضاء الدستوري ويدخل في اختصاص القضاء العادي وهو موضوع الدعوى المقامة أمام محكمة بداءة البياع

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

لذا تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم الاختصاص. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي (مهدي سعيد جبر معارج) وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة كل من وكيل المدعى عليه الأول (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) المستشار القانوني حيدر علي جابر ووكيل المدعى عليه الثاني أمين بغداد إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سعد عبد الأنيس محمد مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع بينهم وفقاً للقانون. وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٢/ جمادي الآخرة/ ١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١/١٥ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566